

هو فرضي وكان العمرة في الظاهر بشرط صحته في الإسلام  
والموطن لا يحرم عن الصبي الذي لا يعبر. وكذا المحنون وانما  
وانما تصح مباشرة من المسلم المبرر وانما يقع عن حجة الإسلام  
بالمباشرة اذ مباشرة المكلف الحر فيجزي حج الفقير دون  
الصبي والعبد بشرط وجوده في الإسلام والتكليف والحريه  
والاستطاعه وهي نوعان احدهما استطاعه مباشرة  
ولها شروط احدها وجود الزاد والراحله وعينه وهوئذ  
ذهابه واياه وقيل ان لم يكن له يلبسه اهل او عشيرته  
لم تستر نفقة الاياد ويوكان يتكسب ما يفي بزيادة  
وسفره طويل لم يكلف الحج وان قصر وهو يتكسب في يوم  
كفاية ايام كلف **الثاني** وجود راحله من بينه وبين  
مكة مرحلتان فان لحقه بالراحله مشقه شديده  
اشترط وجود حمل ويشترط شريك يجلس في الشقه الاخر  
ومن بينه وبينها دون مرحلتين وهو قاد على المشي يلزمه

الحج

الحج فان ضعف فكالبعيد ويشترط كونه الزاد والراحله  
فاصلين عن دينه وهوئذ من عليه نفقته مدة ذهابه  
وايابه والمصح اشترط كونه فاضلا عن مسكنه وعبد  
يحتاج اليه لحاجته وانذ يلزمه صرف كل مال بخارته  
اليهما **الثالث** امن الطريق فلو خاف على نفسه  
او ماله سبعا او عبدا او رصدا. يلا طريق سواها لم يجب  
الحج والظاهر وجوب ركوب البحران غلبت السلامة وانذ يلزمه  
اجرة البندقه ويشترط وجود الماء والزاد في المواضع المقننه  
حمله منها بمن الثقل وهو القنبر اللقيح به في ذلك الزمان  
والمكان وعلق الدابة في كل مرحلة وفي المرأة ان يخرج معها  
زوج او محر او نسوة ثقات والمصح انذ لا يشترط وجود  
محرم الاحباب وانذ يلزمها اجرة المحرم ان لم يخرج الا بها **الرابع**  
ان يثبت على الراحله بلا مشقه شديده وعلى العمل بالحج ان  
وجد قايده وهو كالمحرم في حق المرأة والحج وعلية نفسه